

تطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه بين الأطراف نفسها في ظل غياب النص (معاهدات الأسلحة النووية نموذجاً)

إعداد

علي احمد سهو

باحث في مرحلة الدكتوراه في الحقوق - قسم القانون الدولي العام - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بيروت العربية - بيروت

الملخص

من المعلوم أن المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، بأنواعها المختلفة، بما فيها المعاهدات العامة، قد تقوم على أساس الإرادة التوافقية بين الأطراف نفسها، وذلك من خلال توافق إرادات الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الأولى، واتجاهها نحو عقد معاهدات متتالية متصلة بالموضوع نفسه، فتكون الأطراف في المعاهدة الأولى هي ذاتها الأطراف في المعاهدات اللاحقة لها، فلا بد في هذه الحالة من التوفيق بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما يكفل احترام حجية المعاهدات جميعاً، لا سيما في ظل غياب النص الذي ينظم آليات التوفيق هذه، وهذا سنسلط الضوء عليه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: غياب النص - المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه - معاهدات الأسلحة النووية.

المقدمة:

من حيث الأصل العام "يفرض مبدأ المواءمة نفسه كقرينة ضد تنازع القواعد القانونية، إذ يُفترض أن إبرام دولتين أو أكثر لمعاهدتين متتاليتين متصلتان بالموضوع نفسه، يعني أنها تنوي إحداث آثار تتفق مع القانون القائم ولا تنتهكه (الشمري، 2019)، وقد استقر الفقه والقضاء الدولي على أن ينظر إلى المعاهدتين على أنهما متوائمتان من حيث الأصل". (الشمري، 2019).

وبالتالي فإن القاعدة العامة تقضي بأن اتجاه إرادة الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الأولى إلى إبرام مجموعة من المعاهدات اللاحقة بينهم جميعاً، لا تعني خرق أحكام المعاهدة الأولى، وإنما فإنها تكون متوافقة معها.

وانطلاقاً من أن لكل قاعدة عامة استثناء، فقد لا تتجه إرادة الأطراف المتعاقدة نفسها في حالة عقد المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، نحو التواءم بين أحكام المعاهدات جميعاً، وإنما قد تتجه نحو استبدال أحكام المعاهدة السابقة كلياً أو جزئياً بأحكام المعاهدات اللاحقة كلها أو أياً منها.

كما قد تُظهر الأطراف المتعاقدة نفسها صراحة أن المعاهدات اللاحقة لا تتعارض مع أحكام المعاهدة السابقة المتصلة بالموضوع نفسه، إلا أن الواقع العملي والبحث في نصوص وأحكام المعاهدات المعنية، يقودنا لإبراز التعارض الموضوعي لا الظاهري بين تلك الأحكام، مما يضعنا أمام حالة قد تؤدي إلى احتمالية خرق أحكام إحدى المعاهدات أو جميعها، وبالتالي عدم احترام حجبة المعاهدات الدولية العامة التي يحرم المساس بها، باعتبارها المعبرة عن الإرادة الحرة المستقلة لمجموعة كبيرة من الدول أعضاء المجتمع الدولي من جهة، ولكونها مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي العام.

وبالتالي لا بد من البحث عن القواعد القانونية التي تكون واجبة التطبيق في هذه الحالة، وذلك لضرورة التوفيق بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في ظل غياب النص، واحترام حجبة المعاهدات الدولية عموماً، والمعاهدات العامة الشارعة على وجه الخصوص.

لم تغفل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، عن وضع القواعد القانونية التي تكون واجبة التطبيق، في حالة اتجاه إرادة الأطراف المتعاقدة نفسها في معاهدة ما، إلى عقد معاهدة أو مجموعة من المعاهدات اللاحقة المتصلة بالموضوع نفسه، وذلك من خلال ما تبنته المادة 30 في فقرتها الثالثة من الاتفاقية (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969)، والتي كرست من خلال لزوم تطبيق المبدأ القانوني القاضي بأن القانون اللاحق ينسخ السابق، محددة تطبيق هذا المبدأ في سبيل التوفيق بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تعقد بين الأطراف نفسها، بشروط محددة.

ومن هنا تتطرق إشكالية البحث المتمثلة في التساؤل التالي:

ما الآليات القانونية الواجبة لتطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه بين الأطراف نفسها في ظل غياب النص؟.

تتعلق أهمية البحث من كونه يتناول دراسة القواعد القانونية الواجبة التطبيق في حالة المعاهدات الدولية العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه فيما بين الأطراف نفسها في ظل غياب النص، لا سيما المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، وذلك من خلال اتباع المنهج الاستنباطي.

بناء عليه، لا بد من تسليط الضوء على تطبيق المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه المعقودة بين الأطراف نفسها، وفقاً لمبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق في ظل غياب النص، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (المطلب الأول)، إضافة إلى بيان وتحليل الشروط القانونية التي فرضتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ذاتها، على تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق في سبيل التوفيق بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تعقد بين الأطراف نفسها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العلاقة بين الأطراف نفسها في ظل تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق

إن اتجاه الأطراف المتعاقدة في معاهدة ما إلى عقد معاهدة أو مجموعة من المعاهدات اللاحقة للمعاهدة الأولى، والتي تتصل بالموضوع نفسه، وتكون معقودة بينهم جميعاً، أي بين الأطراف نفسها، يشير من حيث المبدأ إلى اتجاه نية الأطراف المتعاقدة إلى استبدال أحكام المعاهدة الأولى أو السابقة، والاستعاضة عنها بأحكام المعاهدة أو المعاهدات اللاحقة المتصلة بالموضوع نفسه.

وانطلاقاً من أن لكل مبدأ عام، استثناء، فإنه ليس بالضرورة أن تتجه نية الأطراف المتعاقدة إلى استبدال أحكام المعاهدة السابقة، والاستعاضة عنها بأحكام المعاهدة اللاحقة، بمعنى أن عقد المعاهدات اللاحقة المتصلة بالموضوع نفسه، لا يشترط أنها تنهي المعاهدات السابقة، المعقودة بين الأطراف أنفسهم، فقد تبقى المعاهدة السابقة قائمة على الرغم من عقد المعاهدات اللاحقة المتصلة بالموضوع نفسه.

وبالتالي لا بد من البحث عن القواعد والمبادئ القانونية التي تكون واجبة التطبيق في مثل هذه الحالات، سيما بالاستناد إلى مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق.

يعد مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق من المبادئ القانونية الراسخة في فقه القانون الداخلي والدولي، على الرغم من ندرة تطبيقاته القضائية في إطار القانون الدولي العام. (الشمري، 2019).

وانطلاقاً من أن لكل مبدأ قانوني أساس يبنى عليه، والذي يمكن من خلاله بيان الأصل في تطبيق المبدأ، والاستثناءات التي ترد عليه، "يكمن الأساس القانوني لمبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق في إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية في الخروج عن أحكام المعاهدة التي سبق أن أبرموها واتفقوا على أحكامها باستبدالها بأحكام قانونية جديدة في معاهدة لاحقة تتغير أو تتفق في أحكامها مع المعاهدة السابقة، بيد إن تطبيق المبدأ لا يكون مطلقاً في جميع الأحوال، فقد تظل الأحكام القانونية للمعاهدة السابقة قائمة ومطبقة مع المعاهدة اللاحقة،

وقد تكون الكلمة الفصل في تحديد أولوية المعاهدة اللاحقة أو السابقة يُنص عليه في المعاهدة الأخيرة". (الشمري، 2019).

إن المشكلة العلمية في تطبيق المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، لا تكمن في كون المعاهدة السابقة قائمة أم لا، وإنما تكمن في كيفية التوفيق بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تكون قائمة بين الأطراف نفسها، بما لا يمس حجية أيها.

وفي هذا الإطار، فقد قننت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق في إطار تحديد قواعد تطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه في ظل غياب النص، وذلك بموجب نص المادة 3/30 منها، حيث جاء النص على أنه:

"إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة... فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة". (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969).

يتضح مما سبق، أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد تبنت بموجب نص المادة 3/30 منها، تقنين مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، في سبيل التوفيق بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تكون قائمة بين الأطراف نفسها.

فأقرت من حيث المبدأ بأن المعاهدات السابقة لا تتم الاستعاضة عنها بمجرد عقد المعاهدات اللاحقة المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تكون معقودة بين الأطراف أنفسهم، وإنما تبقى المعاهدات السابقة قائمة، وللتوفيق بينها وبين المعاهدات اللاحقة، تطبق المعاهدات السابقة بما لا يتعارض مع أحكام المعاهدات اللاحقة.

وفي هذا الشأن، فقد أيد كل من محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، كحل من الحلول المناسبة للتوفيق بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تشترك فيها كافة الدول الأطراف في المعاهدة الأولى (السابقة) في عقد المعاهدات اللاحقة المتصلة بالموضوع نفسه، تأييدا لما أقرته المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

إذ يرى كل من محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، أن أنسب الحلول لهذه المشكلة هي الحلول التي تبنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها الثلاثين، ففي حال اشتراك كافة الدول الأطراف في المعاهدة الأولى في المعاهدة الثانية سواء بمفردها أو مع غيرها، ينبغي تطبيق المعاهدة الثانية دون الأولى استنادا إلى قاعدة تفضيل القانون اللاحق على القانون السابق باعتباره بمثابة الإلغاء أو التعديل الضمني له. (عبد الحميد، الدقاق، حسين، 1999).

وعلى الرغم من تأييد كل من محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، وفقا لما أقرته المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلا أنه يؤخذ على موقفهم أنهم أخذوا بوجود تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه، بمعنى أنهم فسروا تطبيق مبدأ القانون اللاحق

ينسخ السابق، على أنه تفضيل المعاهدة اللاحقة على المعاهدات السابقة في التطبيق، باعتبار أن عقد المعاهدة اللاحقة بمثابة الإلغاء أو التعديل الضمني للمعاهدة السابقة، وهذا ما لم تقننه المادة 3/30 من اتفاقية لقانون المعاهدات.

وإنما قننت المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، آلية تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، بالشكل الذي لا يمنح المعاهدة اللاحقة الأولوية في التطبيق بشكل مطلق، وإنما أقرت بأن تطبيق هذا المبدأ، يعني احترام تطبيق المعاهدة السابقة بما لا يتعارض مع المعاهدة اللاحقة، أي أن للمعاهدة اللاحقة الأولوية في التطبيق في حال تعارض أحكام المعاهدة السابقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة، أما إذا لم تكن متعارضة معها فإن أحكام المعاهدة السابقة تطبق أيضا ولا تُهمل، وهذا ما يتضح من نص المادة 30/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي نصت صراحة على أنه: "إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة... فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة". (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969).

وبالتالي فإن تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، وفقا لما أقرته المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يعطي الأولوية في التطبيق للمعاهدة اللاحقة من حيث الأصل، إلا أنه لا ينفي إمكانية تطبيق المعاهدة السابقة إلا في حال تعارض أحكامها مع أحكام المعاهدة اللاحقة، فالتعارض هو الأساس للفصل في بيان إمكانية تطبيق الأصل أو الاستثناء.

وانطلاقا من أن تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، وفقا لما أقرته المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة، يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود التعارض بين أحكام المعاهدة السابقة والمعاهدة أو المعاهدات اللاحقة المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تشترك فيها الأطراف نفسها، فلا بد من البحث عن ماهية التعارض المقصود في هذا الشأن، وبيان ما إذا كان المقصود به هو التعارض الظاهري الشكلي أم التعارض الموضوعي الجوهرى.

وفي هذا الشأن، يرى كل من محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، بأن المشكلة "لا تنحصر في الواقع بصفة جدية إلا في حالة التعارض الحقيقي بين المعاهدات المتتالية، وعندما يصبح التوفيق بينها دون ما إهدار لإحداها من الأمور المستعصية، والحق أنها مشكلة من أخطر مشاكل المعاهدات، خاصة والقضاء في شأنها غير واضح، والفقهاء بين متردد وغير مكترث". (عبد الحميد، الدقاق، حسين، 1999).

يمكن وصف القصد من حالة التعارض الحقيقي بأنه التعارض الجوهرى بين أحكام المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، وإن مقياس اعتبار التعارض جوهريا من عدمه، يمكن تأسيسه قياسا على إحدى حالات الإخلال الجوهرى الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، سيما الواردة بموجب نص المادة 3/60¹ منها، التي تقضي بأنه يعتبر إخلالا جوهريا إذا ما كان محله نصوصا ضروريا لتحقيق موضوع المعاهدة، أو الغرض منها،

¹ نصت المادة 3/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: ..يعتبر إخلالا جوهريا: الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

وبالتالي لا بد من أن يكون التعارض جوهريا بحيث يكون من شأنه الحيلولة دون بلوغ الهدف من المعاهدة، ويؤثر على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

وبالعودة إلى المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، وتطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق عليها، وفقا لما أقرته المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام 1969، وانطلاقا من كون هذه المعاهدات قد برزت عبر تسلسل زمني متتابع، والتي أول ما برزت إلى حيز الوجود مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1957، ومن ثم عقد معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في عام 1963، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1968، فضلا عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، وصولا إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017.

وبالتالي فإنه وبتطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، على المعاهدات المتعلقة بالأسلحة النووية، الواردة أعلاه، فإنه من حيث الأصل، تأخذ كل معاهدة لاحقة الأولوية في التطبيق على المعاهدة السابقة لها، واستثناء على ذلك، تطبق المعاهدة اللاحقة فقط في الحدود التي لا تتعارض مع المعاهدة اللاحقة لها، ذلك وفقا لما يلي:

1- تسمو معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963، على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957 من حيث الأصل، ويطبق الأخير كاستثناء في الحدود التي لا تتعارض مع أحكام معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963.

2- تسمو معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957، وعلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في عام 1963 من حيث الأصل.

واستثناء على ذلك، يطبق النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في عام 1963، في الحدود التي لا تتعارض مع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

3- تسمو معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، إذا ما دخلت حيز النفاذ، على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957، وعلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في عام 1963، وعلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، وعلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، إذا ما دخلت حيز النفاذ.

واستثناء على ذلك، تطبق أحكام كل من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957، وعلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في عام 1963، وعلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، في الحدود التي لا تتعارض مع أحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، إذا ما دخلت حيز النفاذ.

4- تسمو معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، على كل من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في عام 1963، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، وعلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.

واستثناء على ذلك، تطبق أحكام كل من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في عام 1963، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، وعلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، بما لا يتعارض مع أحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017.

وبالنظر في حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية 176 عضوا حتى تاريخ 3 كانون الثاني/يناير 2023، (IAEA، 2023). وبلغ عدد الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء 185 دولة طرفا (NTI، 2011)، في حين وقعت 185 دولة وصدقت 172 دولة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لغاية حزيران/يونيو 2022 (الأمم المتحدة، نزع السلاح النووي؛ 2022)، أما بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فقد بلغ عدد الدول الأطراف 191 دولة عضوا و 93 طرفا موقعا لغاية حزيران/يونيو 2022 (الأمم المتحدة، متابعة الاجتماع الرفيع المستوى...، 2022)، في حين وقعت 91 دولة قد وقعت على معاهدة حظر الأسلحة النووية، و 68 دولة قد أصبحت أطرافا فيها، وذلك لغاية 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022. (الأمم المتحدة، نزع السلاح العام الكامل، 2022).

وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، وفقا لما أقرته المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، وذلك لكون ما ورد في المادة 3/30، يطبق في حال اشتراك جميع الدول الأطراف في المعاهدة السابقة في المعاهدة اللاحقة، وهذا ما لم يتحقق في حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية.

المطلب الثاني: تقييد تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق على العلاقة بين الأطراف نفسها

قيدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، تطبيق المبدأ القانوني الذي يكون واجب التطبيق في حالة المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تكون معقودة بين الأطراف نفسها، والذي يتمثل في مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، وذلك في سبيل التوفيق بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه وبين حقوق التزامات الأطراف المتعاقدة.

وقد ورد التقييد القانوني لتطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، على المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، المعقودة بين الأطراف نفسها، من خلال ما جاء في مضمون نص المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث جاء النص على أنه:

"إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة ولم يتفق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقاً للمادة 59 فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة". (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969).

يتضح من نص المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أنها قيدت تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، على المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تعقد بين الأطراف نفسها، بشرطين أساسيين، تطبيقاً لنص المادة 59 من الاتفاقية ذاتها، أولهما: عدم اتفاق الأطراف المتعاقدة على إنهاء المعاهدة السابقة، وثانيهما: عدم اتفاق الأطراف المتعاقدة على إيقاف العمل بها.

ولم تشترط المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وجوب تحقق الشرطين في آن معا، سواء الاتفاق على إنهاء المعاهدة السابقة، أو إيقاف العمل بها، لانتفاء تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، وإنما يكفي بتحقيق أي منهما، وذلك لورود التخيير في النص باستخدام حرف العطف (أو) الذي يفيد التخيير بين شيئين، وبالتالي فإن الاتفاق على إنهاء المعاهدة السابقة، أو الاتفاق على إيقاف العمل بها، يكون من شأنه تقييد تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، في هذه الحالة.

وقد ورد تحديد مفهوم كل من إنهاء المعاهدة، وإيقاف العمل بها، في دليل الأحكام الختامية الصادر عن مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة، حيث عرف إيقاف العمل بالمعاهدة على أنه: "وقف تطبيق أحكامها مؤقتاً، فالمعاهدة تظل قائمة ولكن تطبيقها يعلّق"، (الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، 2005)، بينما عرف الإنهاء على أنه: "يُحل الأطراف من أي التزام باستمرار الامتثال لأحكام المعاهدة؛ وتتوقف المعاهدة عن السريان (ما لم تكن الأحكام المعنية هي أيضاً جزء من القانون العرفي الدولي)". (الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، 2005).

وانطلاقاً من تقييد المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، على المعاهدات المتتالية المعقودة بين الأطراف نفسها، بالاتفاق على الإنهاء أو إيقاف العمل بالمعاهدة السابقة، وفقاً لما ورد في المادة 59، فإن هذا ما يقودنا للعودة إلى نص المادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبيان آليات تطبيقها في هذا الشأن.

وبالعودة إلى أساس تبني اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أحكام المادة 59 منها، فقد أدرجت المادة 59 من قبل الفقيه والدوك Waldock في مسودة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الشمري، 2005)، حيث صيغت المادة 59 تحت بند المادة 19 في التقرير الثاني للمقرر والدوك ثم صيغت تحت بند المادة 56، وأخيراً تم تبنيها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تحت البند 59 من الاتفاقية. (الشمري، 2019).

وقد اعتمد الفقيه والدوك Waldock، على الرأي المنفصل للقاضي أنطونيو Anzilotti في القضية التي عرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة، وهي قضية كهرباء صوفيا، حيث صاغ متطلبات أو شروط الإلغاء الضمني للمعاهدات، بمعنى أنه يمكن أن تكون نية إنهاء وتعليق المعاهدة السابقة مستمدة من المعاهدة اللاحقة، وبنفس المعنى صيغت المادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتم تبنيها بالإجماع. (الشمري، 2019).

وفي هذا الإطار، نصت المادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبوية تحت عنوان (استنتاج إنهاء معاهدة أو إيقاف العمل بها من إبرام معاهدة لاحقة)، على أنه:

"1- تعتبر المعاهدة قد أنهيت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتوفر أحد الشرطين التاليين:

أ- إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة؛

ب- أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت.

2- تعتبر المعاهدة السابقة قد أوقف العمل بها فقط إذا ثبت من المعاهدة اللاحقة أو بطريقة أخرى أن هذا ما قصده الأطراف". (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969).

نستنتج من نص المادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن هذا المادة قد أقرت إمكانية استنباط إنهاء المعاهدة السابقة، أو إيقاف العمل بها نتيجة عقد معاهدة لاحقة بين الأطراف نفسها، على أساس القصد الدولي للأطراف المتعاقدة، إذ أجازت استنباط إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها، من نية الأطراف المتعاقدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد أضافت حالة أخرى تتعلق باستنباط إنهاء المعاهدة السابقة عند عقد معاهدة لاحقة، وتتمثل هذه الحالة في أن تكون أحكام المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً مطلقاً مع أحكام المعاهدة السابقة، فتعد الأخيرة قد أنهيت ضمناً في هذه الحالة.

وبالتالي لا بد من البحث عن إمكانية استنباط إنهاء المعاهدة السابقة أو إيقاف العمل بها، عند إبرام معاهدة لاحقة متصلة بالموضوع نفسه، وتكون معقودة بين الأطراف نفسها، من خلال نصوص المعاهدة اللاحقة، فيما إذا كانت قد بينت إنهاء المعاهدة السابقة لها، أو إيقاف العمل بها، أو البحث عن أي طريقة أخرى يمن من خلالها استنباط اتجاه نية الأطراف المتعاقدة إنهاء المعاهدة السابقة، أو إيقاف العمل بها، كالعودة إلى البيانات الرسمية للأطراف المتعاقدة، أو المفاوضات التي سبقت عقد المعاهدة اللاحقة على سبيل المثال لا الحصر.

وعلى الرغم من تحديد المادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الآليات التي يمكن من خلالها استنباط اتجاه الأطراف المتعاقدة نحو إنهاء المعاهدة السابقة أو إيقاف العمل بها، إلا أنه يؤخذ عليها بأنها لم تحدد طبيعة

هذه الآليات، سيما الآلية الثانية، والتي تخول استتباط الإنهاء بأي طريقة تدل على أن الأطراف قد قصدوا إنهاء المعاهدة السابقة، وهذا ما يجعل الباب مفتوحا للتفسير والاستنتاج في هذا الشأن، دون ضوابط محددة، وهو ما يشكل خطورة على حجية المعاهدات الدولية.

وبالنسبة لحالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، وبتطبيق هذه القواعد عليها، فلا مجال لإعمالها في هذه الحالة، سيما لجهة أن هذه القواعد تطبق في حال عقد المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه بين الأطراف نفسها، فلا مجال لتطبيقها على حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، نظرا لاختلاف أطرافها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن هذه القواعد تعد بمثابة التقييد لتطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، على المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تكون معقودة بين الأطراف نفسها، وهذا المبدأ لا مجال لتطبيق من حيث الأصل في حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، نظرا لاختلاف أطرافها، وبالتالي لا مجال للنظر في تطبيق القواعد التي تقيد تطبيقه، في سبيل بيان إمكانية تطبيقها في هذه الحالة.

الخاتمة:

بناء على بحثنا المتمثل في: تطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه بين الأطراف نفسها في ظل غياب النص (معاهدات الأسلحة النووية نموذجاً)، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب نص المادة 3/30 منها، تقنين مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، في سبيل التوفيق بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تكون قائمة بين الأطراف نفسها.

2- حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب نص المادة 3/30 منها، آلية تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، بالشكل الذي لا يمنح المعاهدة اللاحقة الأولوية في التطبيق بشكل مطلق، وإنما أقرت بأن تطبيق هذا المبدأ، يعني احترام تطبيق المعاهدة السابقة بما لا يتعارض مع المعاهدة اللاحقة.

3- لا مجال لتطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، وفقاً لما أقرته المادة 3/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، وذلك لكون ما ورد في المادة 3/30، يطبق في حال اشتراك جميع الدول الأطراف في المعاهدة السابقة في المعاهدة اللاحقة، وهذا ما لم يتحقق في حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية.

4- يتضح من قيدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب نص المادة 3/30 منها، تطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، على المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تعقد بين الأطراف نفسها، بشرطين أساسيين، تطبيقاً لنص المادة 59 من الاتفاقية ذاتها، أولهما: عدم اتفاق الأطراف المتعاقدة على إنهاء المعاهدة السابقة، وثانيهما: عدم اتفاق الأطراف المتعاقدة على إيقاف العمل بها. وبالنسبة لحالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، وبتطبيق هذه القواعد عليها، فلا مجال لإعمالها في هذه الحالة، سيما لجهة أن هذه القواعد تطبق في حال عقد المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه بين الأطراف نفسها، فلا مجال لتطبيقها على حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، نظراً لاختلاف أطرافها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن هذه القواعد تعد بمثابة التقييد لتطبيق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، على المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، والتي تكون معقودة بين الأطراف نفسها، وهذا المبدأ لا مجال لتطبيق من حيث الأصل في حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، نظراً لاختلاف أطرافها، وبالتالي لا مجال للنظر في تطبيق القواعد التي تقيد تطبيقه، في سبيل بيان إمكانية تطبيقها في هذه الحالة.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب

- عبد الحميد محمد سامي، الدقاق محمد السعيد، حسين مصطفى سلامة، 1999- القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 125- 126- 127.

ثانياً- الرسائل والأطاريح

- الشمري خنساء محمد، 2019- تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده. أطروحة دكتوراه، جامعة النهريين، كلية الحقوق، العراق، ص 186.

ثالثاً- الوثائق والتقارير

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- الأمم المتحدة، 2005- دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف. منشورات الأمم المتحدة، مكتب الشؤون القانونية، نيويورك، ص 76.

- الأمم المتحدة، 2022- متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013. الدورة السابعة والسبعون، الجمعية العامة، A/77/99، نيويورك، ص 3- 4- 10.

- الأمم المتحدة، 2022- نزع السلاح العام الكامل: معاهدة حظر الأسلحة النووية. قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، الدورة الستبعة والسبعون، الجمعية العامة، A/RES/77/54، نيويورك، ص 1.

- الأمم المتحدة، 2022- نزع السلاح النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ تخفيض الخطر النووي. الدورة السابعة والسبعون، A/77/123، الجمعية العامة، نيويورك، ص 7، ص 7.

رابعاً- المواقع الإلكترونية

- IAEA ، قائمة الدول الأعضاء، على موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية: <https://www.iaea.org/ar/min-nahn/qayimat-aldawal-alaeda>، تاريخ الزيارة: 2024/6/5.

- NTI, Partial Test Ban Treaty (PTBT), Washington, 2011, On the website: [Partial Test Ban Treaty \(PTBT\) \(nti.org\)](https://www.nti.org) , Date of visit: 5/6/2024.

Implementing successive treaties related to the same subject between the same parties in the absence of a text (nuclear weapons treaties as an example)

Ali Ahmed Saho

Doctoral researcher in Law - Department of Public International Law - Faculty of Law and Political Science - Beirut Arab University - Beirut

Abstract

It is known that successive treaties related to the same subject, of their various types, including general treaties, may be based on the consensual will between the parties themselves, through the consensus of the wills of the contracting parties in the first treaty, and their tendency towards concluding successive treaties related to the same subject, so the parties in the first treaty are the same as the parties to subsequent treaties. In this case, it is necessary to reconcile the rights and obligations of the contracting parties in a way that ensures respect for the validity of all treaties, especially in light of the absence of a text that regulates these reconciliation mechanisms, and this we will highlight in this research.

Keywords: Absence of text - successive treaties related to the same subject - nuclear weapons treaties.